وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصي بثلثه مثلا وقت الموت لا وقت
الوصية لان وقت الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصي برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت
رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصي به عتق علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف
وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين
في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس
المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم
فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شخص والا بان تمحضت غير عتق
كان اوصي لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصي بعتق
سالم وقيمته ماية ولزيد ولم يرتب وثلث ماله فيهما ماية قسط الثلث علي الجميع باعتبار القيمة او
المقدار في الاولي وعلي العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولي
يعطي زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من
سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية و اوصي له بماية وثلث ماله ماية
قدم عتق المدبر علي الوصية له كتبرعات منجزة فانها ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع حذرا
من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابراء جمع او اجتمعا كان تصدق واحد ووقف
اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم تترتب المتعلقة و المنجزة فان ترتبت كان
قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا
ماية او اعتق ثم تصدق و ثم وقف قدم اول منها فاول الي تمام الثلث ويتوقف ما بقي علي اجازة
الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولا زم لا يمكن
فيه ذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين للعتق وقيدته بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم تخرج
من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم
في الثاني ولو اوصي بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصي له علي شيء منه حالا
لان تسلطه متوقف علي تسلط الوارث علي مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط علي ثلث الحاضر لاحتمال
سلامة الغايب فرع لو اوصي بالثلث وله مال عين ودين دفع للموصي له ثلث العين
وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه فصل في بيان الموصي المخوف والملحق به في
المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزايد علي الثلث لو تبرع في مرض مخوف الحاني منه الموت

وبيان

حـ
ولو اوصي لعبده ثم اعتقه صحت الوصية لانه عند
الاستحقاق حر يملك قاله اولغز الشامة ا ه
فلو اوصي لمستولدته ومدبره جاز له ا ه

بوماتُ فيه ولو بخو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد علي الثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلاف
ما اذا برا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته علي فجاة كاسهال يوم
او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد علي الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها
كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين
مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون
المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف
وفتح اللام وكسرها وهو ان يتعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الي الدماغ فيودي الي الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح
تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت
الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمي اللازمة ورعاف دايم
بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات
البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان يخرق
البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمي الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد
بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو
داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج وهو استرخاء احد شقي
البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفي الحرارة الغريزية واهلك
بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا علي استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمي مطبقة
بكسر الباء افصح من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي يوما كل يوم والغب
وهي التي تقلع يوما وتاتي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين
وتقلع يوما وحمي الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما
وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمي اليسيرة ليست
مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه ومنه اسر من اعتاد القتل
للاسرى مسلما كان او كافرا فتعبيري بذلك اولي من تعبيره باسر كفار مسلما وكافرا وتقديم لقتل
هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق
بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب
الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف وان لم تحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد
فصل في احكام لفظية للموصي به وللموصي له يتناول شاة وبعير من جنسهما
غير سخلة في الاولي وغير فصيل في الثانية فيتناول لاسمهما صغير الجثة وكبيرها
والمعيب والسليم والذكر والانثي والخنثي ضانا ومعزا في الاولي و بخاتي وعرابا في الثانية

حـ
اذا اوصي بحمل فلان في ثغب فعله و
سقيت صاحب حمي الربع نقعت بجرب
من القاموس قال الولد كان المرض
حمي مطبقة والمتبرع عليه كان حمي ربع او وجع ضرس
والمتبرع عليه كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه
لان الاصل عدم المخوف روض له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)